

بحار الأنوار

[195] سبيلهم " (1) يدل على اشتراط الايمان باقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وقيل أي قبلوا إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، لان عصمة الدم لا يتوقف على فعلهما " فخلوا سبيلهم " أي دعوهم يتصرفون في بلاد الاسلام، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم، وقيل دعوهم يحجوا معكم، وقال الطبرسي - ره - استدل بها على أن من ترك الصلاة متعمدا يجب قتله، لان الواجب الامتناع من قتل المشركين بشرط أن يتوبوا ويقيموا الصلاة، فإذا لم يقيموها وجب قتلهم انتهى (2). ويمكن أن يقال إظهار الاسلام بعد الكفر لا يقبل إلا بالأتين بهاتين الفريضتين اللتين هما من عمدة شرايعه. " وأقام الصلاة " (3) في حصر تعمير المساجد فيمن أتى بعد الايمان بالواجب و اليوم الاخر بهاتين الفريضتين دلالة على جلاله شأنهما. " بعضهم أولياء بعض " (4) أي أنصار بعض أو متولي امورهم. " يقيموا الصلاة " (5) أي أقيموا الصلاة يقيموا أو ليقموا " لا بيع فيه " فيبتاع المقصر ما يتدارك به تقصيره، أو يفدي به نفسه " ولا خلال ولا مخالفة فيشفع له خليله. " ومن ذريتي " أي وبعض ذريتي (6). " وأمر أهلك بالصلاة " (7) أي أهل بيتك وأهل دينك كما ذكره الطبرسي أو أهل بيتك خاصة كما رواه أبو سعيد الخدري قال: لما نزلت هذه الآية كان _____ (1) براءة: 5.

(2) مجمع البيان ج 5 ص 7. (3) براءة: 11. (4) براءة: 71. (5) ابراهيم: 31. (6) ابراهيم: 37. (7) طه: 132. _____